

مؤتمر المفوضين للدول الساحلية
في إقليم البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١٩٧٦

الوثيقة النهائية



الأمم المتحدة

١٩٧٦

الوثيقة النهائية

لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية

فى

اقليم البحر الأبيض المتوسط

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١ - انعقد مؤتمر المغوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بناء على توصية أصدرها الاجتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط الذي دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقده في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) الى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ . وقد نالت هذه التوصية موافقة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة .

٢ - وبناء على دعوة حكومة أسبانيا ، عقد المؤتمر في قصر المؤتمرات في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ الى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ .

٣ - وقد دعيت للاشتراك في أعمال هذا المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : ألبانيا ، الجزائر ، قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية السورية ، مالطه ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٤ - وقد قبلت الدعوة واشتركت في أعمال المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية السورية ، مالطه ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٥ - كما شهد أعمال المؤتمر مراقبون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - كذلك حضر المؤتمر مراقبون من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية :

الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات
الأمانة العامة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا
برنامج الأمم المتحدة للتنمية

الوكالات المتخصصة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية
منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروپية
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
جامعة الدول العربية
المجلس الدولي للعلوم والكشف العلمية في البحر الأبيض المتوسط

٧ - وقد استمع المؤتمر ، أثناء حفل افتتاحه ، الى كلمة ترحيب ألقاها نيابة عن الحكومة الأسبانية السيد / سلفادور سانشس تيران محافظ برشلونسة . كما افتتح المؤتمر رسميا الدكتور مصطفى كمال طلبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الأمين العام للمؤتمر .

٨ - وقد انتخب المؤتمر السيد / فرناندو دي ايباراى لوبيز وريجا ، ماركيز دي آريلوس دي ايبارا ، رئيس الوفد الأسباني ، رئيسا للمؤتمر ، والسيد / جوزيف نجار رئيس الوفد اللبناني والسيد / توم كوزمانوفسكى رئيس الوفد اليوغوسلافي نائبين للرئيس .

٩ - وقد أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت كما اقترحتة الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . (UNEP/CONF. 1/7 Rev. 1)

وفيما يلي جدول الأعمال الذي أقره المؤتمر :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الموافقة على اللائحة الداخلية .
- ٤ - انتخاب نائبي الرئيس ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين .
- ٥ - اقرار جدول الأعمال .
- ٦ - تعيين لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ٧ - تعيين لجنة الصياغة .
- ٨ - تنظيم أعمال المؤتمر .
- ٩ - بحث مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط .
- ١٠ - بحث مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات .
- ١١ - بحث مشروع بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

- ١٢- بحث تقرير المدير التنفيذي الخاص بإنشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط .
- ١٣- بحث تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ١٤- الموافقة على الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها والوثيقة النهائية للمؤتمر .
- ١٥- توقيع الوثيقة النهائية للمؤتمر واختتام أعماله .
- ١٦- توقيع الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها .

١٠ - كذلك وافق المؤتمر على مسودة اللائحة التي اقترحتها الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتصبح اللائحة الداخلية للمؤتمر.

(UNEP/ CONF. 1/6 and Corr. 1 and 2)

١١ - وقد شكّل المؤتمر اللجان التالية ، بمقتضى اللائحة الداخلية :

اللجنة العامة

الرئيس : رئيس المؤتمر .
الأعضاء : نائبا رئيس المؤتمر ، ورئيسا اللجنتين الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة .

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس : الأستاذ الدكتور حامد سلطان (مصر)
المقرر : السيد / شارلس فيللا (مالطه)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس : السيد / البرتوشولوا - لاجرانج (ايطاليا)
المقرر : السيد / محمد ملىطى (المغرب)

الرئيس : رئيس المؤتمر .
الأعضاء : نائبا رئيس المؤتمر ، ورئيسا اللجنتين
الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة .

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد / مارسيل ف. سوربيجيه (فرنسا)
الأعضاء : السيد / محمد المولى مرسيت (تونس)
السيد / جوزيه أ. دي ايتورياجا (أسبانيا)
السيد / ديمتري يانوبولوس (اليونان)
السيد / محمد د ولجير (تركيا)

١٢ - وقد أحال المؤتمر الى اللجنة الرئيسية الأولى البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال ، والى اللجنة الرئيسية الثانية البندين ١١ و ١٢ ، وطلب اليهما بحث هذه البنود وتقديم تقرير بنتائج مداولاتهما الى الجلسة العامة للمؤتمر . كما أحالت اللجنة الرئيسية الأولى ملاحق مشروع البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ^٤ عن الاغراق من السفن والطائرات الى فريق عمل خاص لبحثها .

١٣ - وكانت الوثائق الرئيسية التي استخدمت كأساس لمداولات المؤتمر هي :

- مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
(UNEP/ CONF. 1/3 and Corr. 1)
- مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات (UNEP/CONF.1/4andCorr.1)
- مشروع بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة
(UNEP/CONF.1/5 and Corr.1)
- تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول اقتراح بانشاء
مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط
(UNEP/CONF.1/9 and Corr.1 Corr.2 and Add.1-4)

الذى أعد بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية .

١٤ - وبالإضافة الى ذلك ، عرض على المؤتمر عدد من الوثائق الأخرى
قدمتها له الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . (١)

١٥ - ووافق المؤتمر على توصية لجنة وثائق الاعتماد بأنه يجب اعتبار أوراق
ممثلى الدول المشتركة صحيحة .

١٦ - وبناءً على مداوات اللجنتين الرئيسيتين الواردة في تقريريهما (٢) ،
وافق المؤتمر فى ١٣ فبراير (شباط) ١٩٧٦ على اتفاقية بحماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ،
والبروتوكول بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة . وسوف تصبح
الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها مفتوحة للتوقيع لدى حكومة
أسبانيا بوصفها أمانة ايداع فى مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير ١٩٧٦ ،
وبعد ذلك فى مدينة مدريد خلال الفترة من ١٧ فبراير ١٩٧٦ الى
١٦ فبراير ١٩٧٧ ، لتوقع عليها الدول الساحلية فى منطقة البحر
الأبيض المتوسط ، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية تجمعات اقتصادية
اقليمية مماثلة ، التى تكون دولة واحدة على الأقل من أعضائها دول
ساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتمارس اختصاصاتها فى
المجالات التى تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أى بروتوكول يؤثر عليها .

١٧ - كذلك أصدر المؤتمر القرارات التالية الملحقة بهذه الوثيقة النهائية :

١ - قرار بشأن التوقيع والتصديق والقبول والموافقة على الوثائق
القانونية والانضمام اليها .

(١) بالنسبة لقائمة الوثائق ، أنظر الملحق .

(٢) UNEP/CONF.1/CRP.15 and Add.1 and 2 , and UNEP/CONF.1/CRP.16/
Rev.1, CRP.16/Rev.1/ Add.1 and Corr. 16/Rev.1/ Add. 2 .

- ٢ - قرار بشأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة .
- ٣ - قرار بشأن تطبيق المادة ١١ من البروتوكول الخاص بحماية البحار الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات.
- ٤ - قرار بشأن تشكيل لجنة من الخبراء بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة البحر الأبيض المتوسط .
- ٥ - قرار بشأن تبليغ السفن والطائرات عن حالات التلوث .
- ٦ - قرار بشأن تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل .
- ٧ - قرار حول انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط .
- ٨ - قرار بشأن انشاء مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط .
- ٩ - قرار بشأن عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ .
- ١٠ - تقديم الشكر لحكومة أسبانيا .

واثباتا لذلك وقع ممثلو الدول الساحلية التالية فى البحر
الأبيض المتوسط على هذه الوثيقة النهائية :

حررت فى مدينة برشلونة فى اليوم السادس عشر من فبراير (شباط) سنة
ألف وتسعمائة وستة وسبعين فى نسخة واحدة باللغات العربية
والانجليزية والفرنسية والاسبانية ، وجميعها متساوية فى الحجية .
وسوف تودع النصوص الأصلية لدى حكومة اسبانيا .

القرارات التي أصدرها المؤتمر

١ - التوقيع والتصديق والقبول والموافقة
على الوثائق القانونية والانضمام إليها

ان المؤتمر:

بعد أن أبرم وأصدر في اليوم الثالث عشر من فبراير (شباط) ١٩٧٦ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عن طريق الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (والتي سيشار إليها فيما بعد بكلمتي " الاتفاقية " و " البروتوكولان " على التوالي) ،

ورغبة منه في ضمان أن تبدأ الاتفاقية والبروتوكولان في تحقيق آثارها في أقرب وقت ممكن ،

وبعد أن وضع في اعتباره نصوص الاتفاقية والبروتوكولين التي تحكم التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة على الوثائق المذكورة والانضمام إليها وسريان سفعاليتها ،

وبالنظر كذلك إلى أحكام الاتفاقية التي تتعلق بوظائف أمانة الايداع ،

وبعد اختيار الحكومة الأسبانية كأمانة لايداع الاتفاقية والبروتوكولين ،

١ - يدعو الحكومة الأسبانية إلى فتح الاتفاقية والبروتوكولين للتوقيع في مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ وفي مدريد من ١٧ فبراير (شباط) ١٩٧٦ إلى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٧ أمام جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الوثائق المذكورة بموجب أحكامها الخاصة بالتوقيع ،

٢ - ويطلب إلى الحكومة الأسبانية الاضطلاع بجميع الوظائف المتعلقة بالايدياع وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ،

٣ - ويحث جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين على أن تقوم بذلك في أقرب فرصة عملية ممكنة ، وأن تستكمل الاجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها وفقا لأحكام نظمها الدستورية والتشريعية المعنية ، وأن ترسل الى أمانة الايداع في أقرب فرصة ممكنة وثائق التصديق والقبول والموافقة عليها ،

٤ - ويطلب الى جميع الأطراف ، التي لها الحق في الانضمام الى الاتفاقية والبروتوكولين ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عقب الفترة المقررة في المادة ٢٦ من الاتفاقية .

ان المؤتمر:

ان يعترف بدور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس العام لمصايد البحر الأبيض المتوسط التابع لها في بدء العمل في وضع الوثائق القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمساهمة الهامة لكل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية وحكومة أسبانية في اعداد هذه الوثائق ،

وان يعترف كذلك بما اضطلعت به منظمة الصحة العالمية من أعمال في اعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ،

وان يضع في اعتباره توصية الاجتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) الى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ ، بالدعوة الى عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد بروتوكولات اضافية ،

١ - يلاحظ بالتقدير اعلان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استعداده للاضطلاع بمهام الأمانة العامة لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ولتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الغرض ،

٢ - يطلب المدير التنفيذي للبرنامج أن يستمر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في الأعمال التحضيرية لاعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ،

٣ - ويطلب الى المدير التنفيذي كذلك ، وحتى تصبح الاتفاقية والبروتوكول الملحقان بها سارية المفعول ، اتحان أية ترتيبات مؤقتة - حسبما تقتضيه الحاجة - لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية ، والاستمرار في عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد أية بروتوكولات اضافية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، كما أوصت خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة عام ١٩٧٥ .

٣ - تطبيق المادة ١١ من البروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

ان المؤتمر:

بعد أن وافق على البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، الذي تنص المادة ١١ منه
على أن يطبق كل طرف من الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على
السفن والطائرات المسجلة في أراضيه ، وعلى السفن والطائرات التي تشحن
في أراضيه ،

واعترافاً بأهمية تنفيذ جميع السفن والطائرات للمادة ١١ تنفيذاً شاملاً ،
ومراعاة أحكامها ،

١ - يدعو أطراف هذا البروتوكول الى حمل الدول الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة
لكي تراعى السفن التي تحمل أعلامها والطائرات المسجلة في بلادها المواد ٤ و ٥ و ٦
من البروتوكول ،

٢ - يدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية الى اقناع الدول الأخرى للعمل
طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ،

٤ - تشكيل لجنة خبراء
بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول
منطقة البحر الأبيض المتوسط *

ان المؤتمر:

ان يدرك ما للتلوث بأشكاله المختلفة من خطر يهدد بيئة البحر
الأبيض المتوسط ،

وان يعترف بأن مؤتمر برشلونة والوثائق القانونية الصادرة عنه انما تشكل
خطوة أولى نحو حماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه ،

واعتقادا منه بأن موضوع المسؤولية القانونية والتعويض الوارد في المادة
١٢ من الاتفاقية الحالية ، هو موضوع جوهرى ، ومن ثم فانه يتطلب
اتخاذ " تدابير ملائمة " ،

واقتراناً منه بالضرورة الملحة لحماية الدول الساحلية من أية أضرار تنجم
عن التلوث سواء من الحوادث العرضية أو من غيرها ،

يطلب الى المنظمة التى ورد تعريفها فى الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث ، بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، وأثناء الاجتماع الأول للأطراف
المتعاقدة ، أن تقوم بما يلى :

(أ) اقتراح اعداد دراسة عن امكانية انشاء صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة
البحر الأبيض المتوسط ، على أن يعهد أمرا اعداد هذه الدراسة الى لجنة
من الخبراء من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية .

(ب) مطالبة لجنة الخبراء السالف ذكرها بأن ترفع تقريرا الى الأطراف
المتعاقدة بشأن النتائج التى تترتب على انشاء الصندوق ، حتى يمكن اعداد
الوثائق القانونية المناسبة فى مرحلة تالية .

* وقد أبدى أحد الوفود تحفظات حكومته على هذا القرار .

ه - تبليغ السفن والطائرات
عن
حوادث التلوث

ان المؤتمر :

ان يوافق على البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والذي تنص المادة ٨ منه على مطالبة رابنة السفن التي ترفع أعلام الأطراف وكذلك قبادة الطائرات المسجلة فيها ، بالابلاغ عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يأخذ علما بالمادة ٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ وبالبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الخاصة بدمر التلوث الناجم عن السفن والمتعلقة باعداد تقارير عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يبدرك أهمية تطبيق أحكام المادة ٨ من البروتوكول الأول السالف ذكره على السفن التي ترفع أعلام دول ليست أطرافا في البروتوكول والطائرات المسجلة فيها ،

- ١ - يطلب الى الاطراف في هذا البروتوكول اقناع الدول الأخرى باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تحترم السفن التي ترفع أعلامها وكذلك الطائرات المسجلة فيها ، نص المادة ٨ من البروتوكول ،
- ٢ - ويطلب كذلك الى الأطراف في هذا البروتوكول أن تشجع السفن المؤجرة من التي تحمل جنسياتها على أن تدرج في عقود الايجار شرطا يقضي بان تحترم تلك السفن عند ابحارها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نفس هذا النص شأنها شأن أية سفينة ترفع علم أي طرف من الأطراف ،
- ٣ - ويدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بأن تساعد في تنفيذ التدابير سالفة الذكر ،

٦ - تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل

ان المؤتمر :

ان يُعتبر أن تواجد نظام فعال للاتصالات في المجال البحري ، انما هو عامل بالغ الأهمية لدرء التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة ، بسبب ولمكافحة هذا التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وان يُدرِك مدى استجابة أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية للتقدم الفني ،

يوصي الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأن تشجع على ادخال وتشغيل أى نظام للاتصالات البحرية من شأنه ، بما يجتمع له من امكانيات الموقع والاتصال في آن واحد ، أن يساعد في تحسين درء الحوادث ، وبالتالي الحد من مخاطر التلوث ، وزيادة فعالية مكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

٧ - انشاء مركز اقليمي
لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط

ان المؤتمر:

ان يدرك ما تتعرض له بيئة البحر الأبيض المتوسط من تهديد ماثل ومتزايد من جراء التلوث بكميات ضخمة من النفط سواء بسبب الحوادث العارضة أو عن طريق التراكم ،

وان يلاحظ عدم وجود خطط اقليمية للطوارئ لاتخاذ اجراءات منسقة من أجل درء انسكاب النفط والسيطرة عليه ومكافحته ، لاسيما في الحالات الطارئة ،

واعترافا منه بالحاجة الى تطوير ودعم قدرات الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، وتيسير التعاون فيما بينها لمعالجة حالات التلوث بالنفط على نطاق شاسع معالجة فعّالة ،

وان يأخذ علما بأن البروتوكول الخاص بالتعاون بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ينص على انشاء مركز اقليمي في البحر الأبيض المتوسط للاضطلاع ببعض الوظائف التي يقتضيها هذا البروتوكول ،

وان يلاحظ الاجماع العام الذي تم التوصل اليه في مشاوره الخبراء من دول البحر الأبيض المتوسط التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مالطة في سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧٥ ، حول سلامة فكرة انشاء مركز اقليمي وبشأن أهداف هذا المركز ووظائفه ،

وبعد أن درس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعده بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بشأن انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط (١) ، واستعداد البرنامج بوجه خاص للمساعدة في انشاء مركز لمكافحة النفط في وقت مبكر ،

وان يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبدتها مختلف الوفود أثناء مناقشة التقرير سالف الذكر ،

١ - يقرر قبول عرض حكومة جمهورية مالطة باستضافة هذا المركز الاقليمي .

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بعد اجراء مشاورات مع حكومة مالطة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية ، المساعدة فى انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط فى مالطة فى وقت مبكر ، على أن تكون له الأهداف والوظائف الواردة فى الملحق بهذا القرار .

٣ - ويرحب بعزم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعهد للمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية - بوصفها وكالة متعاونة - الاضطلاع بمهام ومسئولية انشاء المركز الاقليمي سالف الذكر وتشغيله على أن يكون مفهوماً أن الاضطلاع بالمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بتلك الوظائف والمسئوليات لا يجب أن يؤدى الى زيادة فى ميزانيتها .

٤ - ويطلب ، نتيجة لذلك ، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً - فى ضوء الملاحظات التي أبدتها مؤتمرو المفوضين - حول انشاء المركز الاقليمي لمكافحة النفط الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى دورته الرابعة ، وأن يسعى للحصول على تفويض آخر من المجلس حسبما يحتاجه لكي يسحب من صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المترتبة على انشاء المركز والتكاليف المبدئية للتشغيل . ويجب أن يمنح هذا التفويض على أساس افتراض أن تتحمل الدول المعنية تدريجياً مسؤولية نفقات تشغيل المركز عن طريق مساهمات طوعاً ودوناً متعددة الأطراف أو فردية من حكومات اقليم البحر الأبيض المتوسط ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . ويجب أن يعاد بحث أمر تمويل المركز خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها ، حين تصبح هذه الوثائق سارية المفعول .

٥ - كما يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً الى الدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط خلال الاجتماع الحكومى الدولى المقبل الذى تعقده هذه الدول ، وأن يرفع لها بعد ذلك تقريراً سنوياً بشأن عمل المركز ونشاطاته .

ملحق

أهداف ووظائف مركز اقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

أولا : الأهداف

- ١ - العمل على دعم قدرات الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط وتيسير التعاون فيما بينها من أجل مكافحة التلوث بالنفط على نطاق واسع، لاسيما ، في حالات الطوارئ التي ينجم عنها اخطارا جسيمة ووشيكة تهدد البيئة البحرية .
- ٢ - تقديم المساعدة الى الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط، التي تطلب ذلك ، في تطوير قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالنفط وتسهيل تبادل المعلومات وتوفير التعاون التكنولوجي والتدريب .
- ٣ - النظر في امكانية البدء في عمليات لمكافحة التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة فيما بعد على المستوى الاقليمي كهدف لاحق . ويجب أن تطرح هذه الامكانية على الحكومات للموافقة عليها بعد تقييم النتائج التي يتم احرازها في بلوغ الهدفين السابقين ، وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض .

ثانيا : الوظائف

(أ) جمع المعلومات وتوزيعها عن ما يلي :

- ١ - قوائم بأسماء الخبراء وبالمعدات التي تتوافر في كل دولة من الدول الساحلية لمكافحة اراقنة النفط بصورة عرضية وعلى نطاق واسع .
- ٢ - الخطط والطرق والأساليب الفنية المستخدمة في مكافحة التلوث بالنفط وذلك لمساعدة بلاد الاقليم ، بقدر ما تدعو الحاجة ، في اعداد خططها الوطنية للطوارئ .

٣ - مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تتعرض للتلوث بالنفط بصفة خاصة ، وبالنسبة لهذه المناطق ، تحديد أساليب التنظيف التي يمكن استخدامها بحد أدنى من الأضرار البيئية فيها .

(ب) اعداد خطط للطوارئ وتحديثها في ضوء المعلومات التي يتم جمعها ما يمكن تنفيذها :

١ - في حالات التلوث بالنفط على نطاق واسع حيث لا تتوافر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الساحلية .

٢ - في قطاعات البحر الأبيض المتوسط ، التي لم يتم تحديدها بعد حيث تعتبر مخاطر التلوث النفطي العرضي واسع النطاق كبيرة أو حيث لا تتوافر في الوقت الحاضر القدرة على اتخاذ إجراءات مضادة فورية ابان الطوارئ .

(ج) وضع نظام مواصلات / اعلام ملائم بالنسبة لاحتياجات الدول التي يقوم المركز بخدمتها والابقاء على هذا النظام .

(د) تطوير وتشجيع التعاون التكنولوجي وبرامج التدريب في مكافحة التلوث النفطي .

(هـ) المساعدة في تدعيم النظام المرجعي الدولي من خلال تنمية القدرات على القيام بدور نقطة التركيز القطاعية التي يمكن لها أن تجمع البيانات بشأن مصادر المعلومات المتوافرة فيما يتعلق بالتلوث النفطي مع تركيز خاص على معالجة النفط المراق على نطاق واسع وتوفير مثل هذه البيانات .

(و) تطوير واقامة علاقات عمل وثيقة مع المراكز الأخرى في البحر الأبيض المتوسط التي تمارس نشاطات اقليمية مع الهيئات الاقليمية المتخصصة التي تضطلع بدور تنسيقى على الوجه المبين في خطة عمل برشلونة (٢) ، ومع المؤسسات العلمية فى داخل الاقليم بوجه خاص .

(ز) التعاون في جميع النشاطات المناسبة التي توجه الي
درء التلوث الناجم عن اراقاة النفط والاقلال من حدته .

٨ - مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط

ان المؤتمر :

ان يأخذ علما بالفقرات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط (١) .

وان يأخذ علما كذلك بالعروض التي قدمتها دول معينة لاستضافة مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتشاور مع الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن الأهداف والوظائف اللازمة لهذه المراكز شبه اقليمية وعلاقتها بالمركز الاقليمي لمكافحة النفط ،

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذي كذلك أن يرفع تقريرا بالنتائج التي يتم التوصل اليها للاجتماع الحكومي الدولي المعنى للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط .

ان المؤتمر :

ان يعتبر أن خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) إلى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ (١) ، وفرت أساسا قيما للمداولات التي أدت إلى عقد اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، وكذلك البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة التي صادق عليها المؤتمر في مدينة برشلونة يوم ١٣ فبراير (شباط) ١٩٧٦ ،

وان يعتبر كذلك أن خطة العمل التي وافق عليها الاجتماع الحكومي الدولي سالف الذكر تقدم عددا من التوصيات الاضافية بشأن النشاطات الواجب تنفيذها خلال فترة من السنوات ، وأنه عهد الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة انجاز عدد من المهام بالتعاون أو التشاور مع حكومات الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية حسبما يجد ذلك مناسباً ،

وان يرى أن من المرغوب فيه النص على اجراء مراجعة مستقبلية للطريقة التي يتم بها تنفيذ خطة العمل ،

ورغبة منه في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية لحماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي تعزيز البيئة من خلال النهوض بتنمية المنطقة تمشياً مع مبادئ الادارة السليمة للبيئة ،

١ - يوصى بأن يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعوة الى عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ ، يحيط فيه حكومات الدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط علماً بالخطوات التي اتخذت والتقدم الذي تم احرازه

في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في خطة العمل سالفة الذكر من أجل حماية
البحر الأبيض المتوسط والتي تمت الموافقة عليها في مدينة برشلونة يوم ٤ فبراير
(شباط) ١٩٧٥ ،

٢ - ويطلب الي هذه الحكومات أن تحيط المدير التنفيذي علما بصفة مستمرة بالخطوات
التي تتخذها والتي تساعد على بلوغ الأهداف وتنفيذ التوصيات
التي تتضمنها خطة العمل ،

٣ - ويقبل بالتقدير دعوة حكومة موناكو لعقد الاجتماع الحكومي الدولي
للعام ١٩٧٧ في مدينة مونت كارلو .

١٠ - تقديم الشكر الى حكومة أسبانيا

ان المؤتمر:

ان انعقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ الى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ ، بنناء على الدعوة الكريمة من حكومة أسبانيا ،

واقتناعا منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة أسبانيا ، والتسهيلات التي وفرتها السلطات المدنية في مدينة برشلونة من قاعات للمؤتمر وموارد أخرى انما أسهمت اسهاما كبيرا في حسن سير مداواته ،

وان يشعر بالتقدير العميق ازاء ما أظهرته حكومة أسبانيا ومدينة برشلونة من كرم وحسن ضيافة لأعضاء الوفود ، والمراقبين ، وموظفي الأمانة العامة الذين شاركوا في أعمال هذا المؤتمر ،

يعرب عن خالص شكره وامتنانه لحكومة أسبانيا ، وكذلك للسلطات المدنية في مدينة برشلونة ، - ومن خلالها - للشعب الأسباني ولأهالي مدينة برشلونة ، على الترحيب الحار الذي لقيه المؤتمر ، وجميع من اشتركوا في أعماله ، وكذلك على اسهامها في انجاح المؤتمر .

الملحق

قائمة بالوثائق التي عرضت على المؤتمر
بخلاف الوثائق الواردة في الوثيقة النهائية

- مذكرة تمهيدية . UNEP/CONF.1/1
- فريق العمل المكلف بفحص الوثائق القانونية لحماية
البحر الأبيض المتوسط . UNEP/CONF.1/2
- مشروع جدول الأعمال المفسر . UNEP/CONF.1/8 and Corr.1
- قائمة بالوثائق . UNEP/CONF.1/INF. 1
- قائمة مؤقته بأسماء المشتركين . UNEP/CONF.1/INF.2
- تقرير المدير التنفيذي عن تقدم العمل في تنفيذ خطة العمل
الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط . UNEP/CONF.1/INF.3
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.4
- (عن اجتماع الخبراء لتقديم المشورة للمدير التنفيذي بشأن
التحضير لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في إقليم
البحر الأبيض المتوسط) .
- جنيف ، ٧ - ٩ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.5
- (عن تقرير المشاورة الحكومية الدولية للخبراء بشأن انشاء
مركز اقليمي لمكافحة النفط في مالطة ، ١٥ - ١٨ سبتمبر
(أيلول) ١٩٧٥) .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF. 6
- (الاتفاقية الدولية الحالية والمقترحة بشأن مراقبة التلوث
البحري وصلتها بالبحر الأبيض المتوسط ، المكتب القانوني
لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية رقم ٨ ، ١٩٧٥) .
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF. 7
- (جدول مقارن بالنصوص الخاصة بمشروع الاتفاقية لحماية
البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، المكتب
القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية
رقم ٩ ، ١٩٧٥) .
- معلومات بشأن احتمال انشاء مراكز شبه اقليمية . UNEP/CONF.1/INF. 8